

Distr.: General
7 March 2013
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



أستراليا، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا، فرنسا، الفلبين، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،
وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية استجابة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ (بالتوقيت المحلي) في انتهاك للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، والخطر الذي تمثله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يساوره القلق من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسيء استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يرحب بالتوصية ٧ الجديدة المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في ما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بالانتشار، ويحث الدول الأعضاء على أن تطبق المذكرة التفسيرية للتوصية ٧ الصادرة عن فرقة العمل وما يتصل بها من ورقات توجيهية من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بالانتشار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الأنشطة الجارية النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسبب مرة أخرى في زيادة التوتر في المنطقة وخارجها، وإذ يقرر أنه ما زال ثمة تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق،

١ - يدين بأقوى العبارات التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ (بالتوقيت المحلي) في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - يقرر أنه على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألا تقوم بأي عملية من عمليات الإطلاق الأخرى التي تستخدم تكنولوجيا القذائف التسيارية أو بتجارب نووية أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛

٣ - يطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتراجع فوراً عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٤ - يطالب كذلك بعودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في وقت مبكر إلى الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمائمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع مراعاة حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويشدد على ضرورة استمرار تقييد كافة الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها التعاهدية؛

٥ - يدين جميع الأنشطة النووية الجارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم، ويلاحظ أن جميع هذه الأنشطة تشكل انتهاكا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ويؤكد من جديد قراره أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وأن تتصرف متقيدة تماماً بالالتزامات المنطبقة على الأطراف

بموجب معاهدة عدم الانتشار وأحكام وشروط اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA INFCIRC/403)؛

٦ - **يعيد تأكيد** قراره أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه؛

٧ - **يؤكد من جديد** أن التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري على الأصناف المحظورة بموجب الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويقرر أن التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الفقرتين ٢٠ و ٢٢ من هذا القرار، ويشير إلى أن هذه التدابير تسري أيضا على السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة، بما في ذلك عند الترتيب لتوفير الأصناف المحظورة أو صيانتها أو استخدامها في دول أخرى أو توريدها أو بيعها أو نقلها إلى دول أخرى أو استيرادها منها؛

٨ - **يقرر** كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي أشخاص أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري على أي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عن الأفراد والكيانات الذين سبق تحديدهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بالطرق غير المشروعة؛

٩ - **يقرر** أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

١٠ - **يقرر** أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على أي فرد يتيّن لدولة أنه يعمل لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المحددين أو بتوجيه منه أو فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويقرر كذلك أنه، إذا كان هذا الفرد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقوم الدول بطرد ذلك

الفرد من أراضيها لغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية، ما لم يكن وجود ذلك الفرد مطلوباً من أجل تنفيذ عملية قضائية أو حصراً لأغراض طبية أو متصلة بالسلامة أو غيرها من الأغراض الإنسانية، على ألا يعوق ما ورد في هذه الفقرة مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوصول إلى مقر الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة؛

١١ - **يقرر** أنه على الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملاً بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أخرى، بما في ذلك المبالغ النقدية الضخمة، عبر أراضيها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى الكيانات المنظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو الأشخاص أو المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو عن طريقهم، مما يمكن أن يسهم في البرامج النووية أو البرامج المتصلة بالقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، بما في ذلك بتجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول والموارد الموجودة في أراضيها أو التي تدخل فيما بعد إلى أراضيها، أو التي تخضع لولايتها أو تصبح فيما بعد خاضعة لولايتها، أو التي ترتبط بهذه البرامج أو الأنشطة وتطبيق رصد معزز من أجل منع جميع هذه المعاملات وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية؛

١٢ - **يدعو** الدول إلى أن تتخذ التدابير المناسبة كي تحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضيها، ويدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى حظر دخول مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهّد علاقات مراسلة معها من أجل منع التزويد بالخدمات المالية، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

١٣ - يدعو الدول إلى أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحظر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، وفي غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار؛

١٤ - يعرب عن القلق من أن تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تستخدم في التهرب من التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويوضح أن على جميع الدول أن تطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١١ من هذا القرار على التحويلات النقدية، بما في ذلك عن طريق حاملي النقدية العابرين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، وذلك لكفالة ألا تسهم تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في برامجها النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

١٥ - يقرر أنه على جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

١٦ - يقرر أنه على كافة الدول أن تفتش جميع الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً حظرت توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها القرارات

١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٧ - **يقرر** أنه إذا رفضت أي سفينة السماح بتفتيشها بعد صدور إذن بتفتيش تلك السفينة من جانب دولة العلم، أو إذا رفضت أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخضوع للتفتيش عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، على جميع الدول أن ترفض دخول هذه السفينة إلى موانئها، ما لم يكن هذا الدخول مطلوباً لإجراء عملية تفتيش، أو في حالات الطوارئ أو في حالة عودتها إلى ميناء المغادرة الأصلي، ويقرر كذلك أنه على كل دولة إبلاغ اللجنة على الفور في حال رفض إحدى السفن السماح بتفتيشها؛

١٨ - **يدعو** الدول إلى أن ترفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجواءها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافاً محظورة التوريد أو البيع أو النقل أو التصدير. بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

١٩ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات متاحة لديها عن حالات نقل طائرات أو سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى شركات أخرى تكون قد أُجريت من أجل التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو في هذا القرار، أو في انتهاك لأحكام هذه القرارات، بما في ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل طائرات أو سفن أو قطع بحرية، ويطلب إلى اللجنة أن تعمم تلك المعلومات على نطاق واسع؛

٢٠ - **يقرر** أن التدابير المفروضة في الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث من هذا القرار؛

٢١ - **يوعز** إلى اللجنة بأن تستعرض وتحديث الأصناف الواردة في القوائم المحددة في الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في موعد أقصاه اثني عشر شهراً من اتخاذ هذا القرار وسنوياً بعد ذلك، ويقرر أنه في حال عدم قيام اللجنة بتحديث تلك المعلومات بحلول ذلك الوقت، سيكمل المجلس إجراءات التحديث في غضون ثلاثين يوماً إضافية؛

٢٢ - **يدعو** جميع الدول إلى أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي صنف من الأصناف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن

أو طائرات تحمل علمها، وسواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويأذن لها بذلك، إذا تبيّن للدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في أنشطة محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، ويشير على اللجنة بأن تصدر مذكرة للمساعدة على التنفيذ تتعلق بتنفيذ هذا الحكم على نحو سليم؛

٢٣ - يؤكد من جديد التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في ما يتعلق بالسلع الكمالية، ويوضح أن مصطلح "السلع الكمالية"، يشمل الأصناف المحددة في المرفق الرابع لهذا القرار، دون الاختصار عليها؛

٢٤ - يدعو الدول إلى أن تمارس مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

٢٥ - يدعو جميع الدول إلى أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة؛

٢٦ - يدعو جميع الدول إلى أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

٢٧ - يوعز إلى اللجنة بأن تتصدى بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويشير على اللجنة بتحديد أفراد وكيانات إضافيين سيخضعون للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويقرر أنه يجوز للجنة أن تحدد أي أفراد في ما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ)

من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وأي كيانات في ما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) يساهمون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تسري أيضا على التدابير المفروضة في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وفي هذا القرار؛

٢٩ - يشير إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والعامل بتوجيه من اللجنة، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ويقرر أن يمدد ولاية الفريق حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بصيغتها المحددة بالقرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن تسري هذه الولاية في ما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتعلق بتمديد آخر في موعد أقصاه اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من ثمانية خبراء على الأكثر وأن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد، ويطلب إلى اللجنة أن تعدل جدول تقديم تقارير الفريق، بالتشاور مع الفريق؛

٣٠ - يؤكد أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي أشخاص أو كيانات محددتين للخضوع للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٣١ - يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) وهذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣٢ - يؤكد أنه على جميع الدول الأعضاء أن تمتثل لأحكام الفقرتين ٨ (أ) '٣' و ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

٣٣ - يعرب عن التزامه بالتوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة، ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس وكذلك دول أخرى لتيسير إيجاد حل سلمي وشامل عن طريق الحوار والامتناع عن أي إجراءات قد تفضي إلى تفاقم التوترات؛

٣٤ - يؤكد من جديد تأييده للمحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويحث جميع المشاركين فيها على تكثيف جهودهم من أجل التنفيذ الكامل والسريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، وذلك بغية تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي على نحو يمكن التحقق منه وبالوسائل السلمية وبغية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٣٥ - يعيد تأكيد أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً؛

٣٦ - يؤكد أنه سيُبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى؛

٣٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

حظر السفر/تجميد الأصول

١ - يون تشونغ نام

(أ) الوصف: الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - كو تشول تشاي

(أ) الوصف: نائب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - مون تشونغ - تشول

(أ) الوصف: مون تشونغ - تشول هو أحد مسؤولي مصرف تانتشون التجاري. وقد يَسَّر بصفته هذه معاملات للمصرف. وحددت اللجنة مصرف تانتشون في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ما يتعلق بمبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها.

المرفق الثاني تجميد الأصول

١ - الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية

(أ) الوصف: الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية منظمة وطنية مسؤولة عن البحث والتطوير في مجال نظم الأسلحة المتطورة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القذائف واحتمالا للأسلحة النووية. وتستخدم الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية عددا من المنظمات التابعة لها للحصول على التكنولوجيا والمعدات والمعلومات من الخارج، منها الشركة التجارية لتانغون، لاستعمالها في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف واحتمالا ببرامج الأسلحة النووية. وقد حددت اللجنة الشركة التجارية لتانغون في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي المسؤولة أساسا عن شراء السلع والتكنولوجيات اللازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في مجال الدفاع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، برامج أسلحة الدمار الشامل ونظم الإيصال ومشتراتها، وبما يشمل المواد الخاضعة للمراقبة أو المحظورة بموجب أنظمة المراقبة المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع.

(ب) الألقاب: الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية؛ وتشى ٢ تشايون كواهاكوون؛ وأكاديمية العلوم الطبيعية؛ وتشايون كواهاك - وون؛ وأكاديمية الدفاع الوطني؛ وكوكبانغ كواهاك - وون؛ ومعهد البحوث للأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية؛ وسانسري

(ج) المكان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢ - الشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة

(أ) الوصف: مؤسسة ريونبونج الكورية العامة هي الشركة الأم للشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة. وقد حددت اللجنة شركة ريونبونج الكورية العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعم مبيعات هذا البلد ذات الصلة بالمجال العسكري.

(ب) المكان: راكوون - دونغ، مقاطعة بوئونغانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المرفق الثالث

الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا

المواد النووية

١ - مواد التشحيم المشبعة بالفلور

- يمكن استخدامها في تشحيم محامل مضخات التفريغ والآلات الكابسة. وتتسم بدرجة متدنية من حيث الضغط البخاري، وهي مقاومة لسداس فلوريد اليورانيوم، وهو مركب اليورانيوم الغازي المستخدم في عملية الطرد المركزي الغازي، وتستخدم لضخ الفلورين.

٢ - الصمامات العديمة التسرب المقاومة للتآكل بفعل سداس فلوريد اليورانيوم

- يمكن استخدامها في مرافق تخصيب اليورانيوم (مثل منشآت جهاز الطرد المركزي الغازي والانتشار الغازي)، وفي مرافق إنتاج سداس فلوريد اليورانيوم، المركب الغازي المستخدم في عملية الطرد المركزي الغازي، وفي مرافق صنع الوقود وفي مرافق معالجة التريتيوم.

أصناف القذائف

- ١ - أنواع خاصة من الفولاذ المقاوم للتآكل - تقتصر على أنواع الفولاذ المقاوم لحمض النتريك المدخن الأحمر المثبط أو حمض النتريك، مثل الفولاذ المزدوج غير القابل للصدأ المركز بالنيتروجين.
- ٢ - المواد الخزفية المركبة الصلبة شديدة المقاومة للحرارة العالية (مثل الكتل أو الأسطوانات أو الأنابيب أو السبائك) من أي عامل من عوامل الشكل التالية:
 - (أ) الأسطوانات التي يبلغ قطرها ١٢٠ ملمتراً أو أكثر ويبلغ طولها ٥٠ ملمتراً أو أكثر؛ أو
 - (ب) الأنابيب التي يبلغ قطرها الداخلي ٦٥ ملمتراً أو أكثر ويبلغ سمك جدارها ٢٥ ملمتراً أو أكثر ويبلغ طولها ٥٠ ملمتراً أو أكثر؛ أو
 - (ج) الكتل التي يبلغ حجمها ١٢٠ x ١٢٠ x ١٢٠ ملمتراً أو أكثر.
- ٣ - الصمامات التي تُشغَّل بطريقة الدفع الصاروخي.

٤ - معدات القياس والمراقبة التي يمكن استخدامها في الأنفاق الريحية (قياس التوازن والمجرى الحراري، ومراقبة الدفع).

٥ - بيركلورات الصوديوم.

قائمة الأسلحة الكيميائية

١ - مضخات التفريغ التي حددت جهة صنعها معدل التدفق الأقصى لديها في ما يفوق متراً مكعباً واحداً في الساعة (في إطار ظروف درجة الحرارة والضغط المعياريين)، والحاويات (أجسام المضخات)، وبطانات الحاويات المشكّلة مقدّماً، والعنفات، والأعضاء الدوارة، وفوهات المضخات النافورية المصممة لتلك المضخات، التي تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها مصنوعة من مواد خاضعة للمراقبة.

المرفق الرابع

السلع الكمالية

١ - المجوهرات:

(أ) المجوهرات المزينة بالؤلؤ؛

(ب) الجواهر؛

(ج) الأحجار الكريمة وشبه الكريمة (بما في ذلك الماس والياقوت الأزرق والياقوت والزمرد)؛

(د) المجوهرات المصنوعة من معدن نفيس أو من معادن مكسوة بمعدن نفيس.

٢ - الأصناف المستخدمة في النقل، على النحو التالي:

(أ) اليخوت؛

(ب) السيارات (والمركبات الآلية) الفاخرة: السيارات وغيرها من المركبات الآلية المستخدمة لنقل الأشخاص (من غير النقل العام)، بما في ذلك السيارات من طراز ستيشن واغون؛

(ج) سيارات السباق.